

Distr.: General
29 August 2024
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾. وأوصتها أيضاً بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة⁽³⁾.

3- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية⁽⁴⁾.

4- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والاستمرار في موافاتها بتقارير وطنية منتظمة للمشاورات الدورية عن صكوك اليونسكو النازمة المتعلقة بالتعليم⁽⁵⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القوانين المعتمدة، بوجه عام، لم تُطبّق أو لم تُنشَر على النحو الواجب في مجموع الإقليم. وأوصت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تطبق كما ينبغي القوانين التي اعتمدها البرلمان وأصدرها رئيس الدولة، وتخصص موارد كافية لتطبيقها، وتعمل على زيادة التوعية بقوانين المساواة بين الجنسين وضمان نشرها على نطاق واسع، مع إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين⁽⁶⁾.

6- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن القانون رقم 008/11 لا يجعل الرؤساء مسؤولين جنائياً عندما يكون لديهم علم بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها رؤوسهم. وأعربت أيضاً عن أسفها لأن هذا القانون لا ينص صراحةً على عدم وجود أي ظروف استثنائية يمكن أن تبرر التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة تطبيق هذا القانون. ولذلك أوصت الدولة بأن تقوم بما يلي: (أ) تعديل القانون رقم 008/11 ليشمل المسؤولية الجنائية للرؤساء، سواء ارتكبت الأفعال بتحريض منهم أو بموافقتهم الصريحة أو الضمنية؛ (ب) إدراج إشارة صريحة في القانون رقم 008/11 تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب؛ (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر القانون رقم 008/11 على نطاق واسع، وتبسيطه وتوعية القضاة والمدعين العامين به، من أجل تفعيل تجريم أفعال التعذيب، في الممارسة العملية، والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة هذه الأفعال⁽⁷⁾.

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

7- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالالتزام الذي قطعه رئيس الدولة في الجزء الرفيع المستوى، الذي نُظِم في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعهد فيه بأن يدعم بفعالية تنشيط هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، التي هي الإطار الوحيد للتشاور والتعاون بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية العاملة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجع السلطات على اتخاذ خطوات ملموسة لترجمة هذا الالتزام إلى واقع ملموس، ودعا الحكومة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتقوية الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد وجعله أكثر انسجاماً مع التزاماتها الدولية⁽⁸⁾.

8- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الجهود التي بذلتها الدولة لدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بتوفير مبنى لمقرها وزيادة ميزانيتها التشغيلية منذ عام 2020. وكان مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد رافق هذه العملية من خلال توفير مبانٍ للمكاتب الإقليمية للجنة في مقاطعتي تتجانيقا وإيتوري في عامي 2021 و2022، على التوالي. ومع ذلك، لم يكن لدى معظم فروع اللجنة مبانٍ أو موظفون خاصون بها لتنفيذ ولايتها بفعالية. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على تعزيز موارد اللجنة، وإصلاح إطارها القانوني للامتثال بشكل أفضل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وضمان استقلاليتها وقربها من أصحاب الحقوق⁽⁹⁾.

9- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخير في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. وأوصت الدولة بأن تشرع دون تأخير في عملية تشاركية وشاملة لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة، وتزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء عملها بشكل جيد⁽¹⁰⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

10- لاحظت اللجنة بقلق أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تعتمد بعدُ قانوناً عاماً لمكافحة التمييز يغطي جميع الأسباب في جميع المجالات التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹¹⁾. وأوصت الدولة بأن تقوم بما يلي: (أ) اعتماد قانون عام يحظر التمييز المباشر وغير المباشر لأي سبب كان في جميع المجالات التي يغطيها العهد؛ (ب) ضمان وصول ضحايا التمييز إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛ (ج) منع التمييز الذي تتعرض له الشعوب الأصلية، ولا سيما الباتوا والنازحون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقة، ومكافحته بفعالية، بطرق منها تنظيم حملات للتوعية واتخاذ تدابير لتطبيق إجراءات إيجابية⁽¹²⁾.

11- وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء تصاعد خطابات الكراهية الإثنية والتحريض على العنف في البلد، ولا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية، فضلاً عن منطقتي كاساي وكاتانغا، منذ الانتخابات العامة التي أجريت في عام 2023. وأعلن أن خطاب الكراهية والتجريد من الإنسانية والتحريض على العنف لا يمكن أن يؤدي إلا إلى زيادة التوترات والعنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعرض الأمن الإقليمي للخطر. ودعا السلطات إلى فتح تحقيقات شاملة وشفافة في جميع حالات خطاب الكراهية والتحريض على العنف ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال⁽¹³⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد التزمت بوقف اختياري فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام 2003، لكنه أعرب عن أسفه لرفع هذا الوقف الاختياري في 9 شباط/فبراير 2024 بالنسبة لعدة جرائم. وحث السلطات على اتخاذ تدابير لتحويل أحكام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أحكام بالسجن⁽¹⁴⁾.

13- وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أبلغ، في الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 15 آذار/مارس 2024، عن 110 2 انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ارتكبت 59 في المائة منها جماعات مسلحة وشملت عمليات إعدام بإجراءات موجزة وعنف جنسي متصل بالنزاع. وقال إن نصف هذه الانتهاكات والتجاوزات تقريباً ارتُكبت في مقاطعة كيفو الشمالية، حيث وصلت أعمال العنف والتوترات إلى مرحلة حرجية. وإن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أفاد بأن حركة 23 آذار/مارس أعدم 156 شخصاً بإجراءات موجزة. وارتكبت الجيش الكونغولي أو وكلائه انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وتدمير الممتلكات الخاصة. ويمكن أن يشكل العديد من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فظائع جنائية، وينبغي محاسبة الجناة المزعومين وشركائهم⁽¹⁵⁾.

14- ومع بدء بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فك ارتباطها بالبلد في عام 2024 وفقاً للاتفاق المبرم بين الحكومة الكونغولية والأمم المتحدة، حث مفوض

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السلطات على تحمل مسؤوليتها عن حماية المدنيين. وحذر من أن الفراغ الأمني يمكن أن تملأه الجماعات المسلحة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المدنيين إن لم يكن هناك تعزيز سريع للقوات المسلحة الوطنية في المناطق التي يعتمد فيها السكان على البعثة⁽¹⁶⁾.

15- وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء معلومات تفيد بانتشار استخدام التعذيب على نطاق واسع في العديد من أماكن الاحتجاز في البلد، على أيدي أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية ووكالة الاستخبارات الوطنية، لا سيما ضد الأفراد المشتبه في انتمائهم إلى المعارضة السياسية. وأعربت اللجنة عن أسفها لقلة عدد الإدانات المبلغ عنها، كما أعربت عن قلقها إزاء تمتع أعضاء وكالة الاستخبارات الوطنية بحصانة واسعة من الملاحقة القضائية بموجب المرسوم بقانون رقم 61/1⁽¹⁷⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

16- أشار الأمين العام إلى أن العنف المسلح المطول الذي ترتكبه الجماعات المسلحة ظل، في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى 19 آذار/مارس 2024، يتسبب في تفاقم المشاكل الإنسانية ونزوح السكان على نطاق واسع. وقال إن وجود المدفعية بالقرب من مواقع تضم أعداداً كبيرة من النازحين يشكل خطراً إضافياً على حماية المدنيين ويزيد من تقييد وصول المساعدات الإنسانية. وفي كانون الثاني/يناير 2024، أجبر وجود قذائف الهاون بالقرب من مستشفى بامبو ومويسو المنظمات الإنسانية العاملة في المنطقة على وقف أنشطتها مؤقتاً⁽¹⁸⁾.

17- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحكومة بأن تضمن أن العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة تتم في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تتم مقاضاة أي مخالفات أمام المحاكم المختصة⁽¹⁹⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أوصى المفوض السامي أيضاً الحكومة بأن تقوم بما يلي: (أ) إجراء تحقيقات تهدف إلى إبعاد كبار الضباط المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قوات الدفاع والأمن، واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الأحكام المرتبطة بهذه الأفعال عند صدورها؛ (ب) مواصلة تسريع التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المرتكبة في منطقة كاساي، وكفالة أن تؤدي هذه الجهود إلى مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات؛ (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف الجنسي، وعند حدوث هذه الأعمال، تقديم الجناة إلى العدالة، وتقديم رعاية شاملة إلى الضحايا، وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف للحصول على العدالة والحقيقة وجبر الضرر⁽²⁰⁾.

19- ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن الأثر التراكمي لعدم وجود رقابة قضائية على أعمال وكالة الاستخبارات الوطنية، والحصانات المنصوص عليها، والغياب الفعلي للتحقيقات في أعمال التعذيب والملاحقات القضائية بشأنها، يساهم في إيجاد وإبقاء حالة إفلات من العقاب على نطاق واسع. وأوصت الدولة بما يلي: (أ) تنقيح تشريعاتها، والسهر على أن تفتح السلطات المختصة تحقيقات منهجية كلما وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، والعمل على تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة وفقاً للأصول، والحكم عليهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم. (ب) إنشاء آلية لتقديم الشكاوى تكون مستقلة وفعالة وسريّة ويمكن اللجوء إليها في جميع أماكن الاحتجاز لدى الشرطة والسجون، والعمل على عدم تعرض المشتكين والضحايا وأفراد أسرهم لأعمال

انتقامية؛ (ج) جمع ونشر بيانات إحصائية مصنفة عن الشكاوى المقدمة والتحقيقات المفتوحة والملاحظات القضائية والأحكام الصادرة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة⁽²¹⁾.

20- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالالتزام الذي قطعه رئيس الدولة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتعهد فيه بتعزيز حماية المدنيين بفضل شرطة مجتمعية وجيش جمهوري يحترم حقوق الإنسان، وكذلك من خلال آليات مساءلة فعالة مثل الادعاء العام العسكري والمفتشية العامة للشرطة، وبتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جميع المستويات. وشجع السلطات على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذا الالتزام موضع التنفيذ ومتابعة الالتزامات الواردة في إضافة البيان المشترك بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة، بشأن المشاركة، والوقاية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والجبر، والمساعدة المتعددة القطاعات⁽²²⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

21- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالالتزام الذي قطعه رئيس الدولة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتعهد فيه بتعزيز الحيز المدني من خلال حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ودعم المنظمات والرابطات المجتمعية. وشجع السلطات على الوفاء بهذا الالتزام⁽²³⁾.

22- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بقلق أن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية سجل في الفترة من حزيران/يونيه 2023 إلى نيسان/أبريل 2024 حالات تهريب وتهديدات بالعنف الجسدي واعتداءات وأعمالاً انتقامية ضد 387 مدافعاً عن حقوق الإنسان و67 صحفياً، ارتكبها موظفون في الدولة وفي الجماعات المسلحة على حد سواء. وقالت إن اثنتين من المدافعات عن حقوق الإنسان، وهما عضوان في حركة "الكفاح من أجل التغيير"، تتعرضان، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2023، للعنف والتهديد بالقتل من قبل جماعة تويغوانيهو المسلحة. وتلقى أحد المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات بالقتل في شباط/فبراير 2022 بعد أن اعترض على فعالية حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة في كيفو الشمالية، مؤكداً أن السلطات لم تتمكن من ضمان أمن السكان. وتعرضت أربع مدافعات عن حقوق الإنسان في منظمة "كلنا من أجل السلام والتماسك الاجتماعي"، التي تقودها النساء، للاختطاف والعنف عقب أنشطة نظمها للدفاع عن حقوق المرأة⁽²⁴⁾.

23- وطلبت المقررة الخاصة من سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في أمان تام وضمان حمايتهم. وطلبت منها أيضاً أن تضمن حقوق هؤلاء الأشخاص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن تحقق بفعالية وموثوقية في جميع حالات الإعدام، وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما بروتوكول مينيوسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة⁽²⁵⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

24- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تقوم بما يلي: (أ) إلغاء الأحكام التمييزية المتبقية من قانون الأسرة المنقح، بما في ذلك الحكم الذي ينص على أن الزوج هو رب الأسرة المعيشية، وتنظيم حملات توعية لنشر قانون الأسرة المنقح تستهدف على وجه الخصوص النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية ومجتمعات السكان الأصليين، فضلاً عن الزعماء التقليديين والأقارب؛ (ب) إلغاء الأحكام القانونية التي تجعل تسجيل الزواج مشروطاً بدفع المهر، وجعل المطالبة بالمهر أو دفعه أمراً غير قانوني؛ (ج) مقاضاة الأشخاص الذين يوافقون على زواج الأطفال أو البالغين المتزوجين من أطفال ومعاقتهم⁽²⁶⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

25- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم بما يلي: (أ) الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية جديدة بالتعاون مع المنظمات النسائية وهيئات الأمم المتحدة المختصة في هذا المجال، لا سيما بهدف إعداد دراسة عن مدى انتشار الاتجار بالبشر والبقاء القسري في الدولة وأسبابه الجذرية؛ (ب) توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للوكالة الجديدة ولجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ (ج) التحقيق مع المسؤولين عن الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض السخرة والاستغلال والبقاء القسري ومقاضاتهم ومعاقبتهم كما ينبغي، بما في ذلك في المناجم التقليدية ومناطق النزاع، وضمان إعفاء ضحايا الاتجار والبقاء القسري من كل مسؤولية جنائية؛ (د) اتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسي والاغتصاب والتحرش الذي ترتكبه الشرطة ضد النساء العاملات في البغاء⁽²⁷⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

26- لاحظت اللجنة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتمكن من التأثير بشكل كبير في مستوى البطالة على الرغم من الجهود التي تبذلها في هذا الصدد وأن سوق العمل تتسم بمعدل بطالة مرتفع بين الشباب، وفوارق كبيرة في الفرص الوظيفية، وعدد مرتفع من العاملين في الاقتصاد غير النظامي الذين لا تشملهم تشريعات العمل ولا نظام الضمان الاجتماعي. وأوصت الدولة بما يلي: (أ) القيام، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، برسم وتنفيذ سياسة وطنية للعمال تتضمن أهدافاً محددة لتقليص البطالة ومكافحة جميع أشكال التمييز، مع توجيه جهودها خاصة نحو الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الفئات الأخرى المتضررة من التمييز؛ (ب) مضاعفة الجهود لزيادة جودة التعليم والتدريب التقني والمهني؛ (ج) العمل على حصول العمال المستخدمين في الاقتصاد غير النظامي على حماية تشريعات العمل وعلى الحماية الاجتماعية ومواصلة بذل جهودها الرامية إلى خفض عدد العاملين في هذا القطاع من الاقتصاد تدريجياً بإدماجهم في الاقتصاد النظامي⁽²⁸⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

27- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن تغطية نظام الضمان الاجتماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتمد كثيراً على الطابع النظامي للعمال وأن عدداً كثيراً من الأشخاص ما زالوا مستبعدين من نظام الضمان الاجتماعي، لا سيما العاملين في الاقتصاد غير النظامي. وأوصت الدولة بمضاعفة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام للضمان الاجتماعي يكفل تغطية الجميع بالحماية الاجتماعية ويمنح استحقاقات كافية لجميع الأشخاص، ولا سيما المنتمين إلى أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً، على نحو يؤمن لهم ظروف عيش لائقة. وحثتها أيضاً على التعجيل بإنشاء حد أدنى للحماية الاجتماعية يشمل ضمانات اجتماعية معيّمة أساسية⁽²⁹⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

28- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن معدلات الفقر لا تزال مرتفعة جداً، وأن الفقر يمس نحو 82 في المائة من السكان، ويمس بصورة غير متناسبة النساء والأطفال، وكذلك الشعوب الأصلية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة عدم المساواة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوصت الدولة بأن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة التفاوت الاجتماعي والفقر، ولا سيما الفقر المدقع، خاصة من خلال تنفيذ أساليب تنمية شاملة يستفيد منها أفقر الناس على سبيل الأولوية⁽³⁰⁾.

29- وحثت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فورية لمعالجة سوء التغذية المزمن، ولا سيما اعتماد خطط عمل طارئة تتضمن أهدافاً محددة لخفض معدلات سوء التغذية المزمن؛ (ب) اعتماد إطار تشريعي ومؤسسي واستراتيجية شاملة لضمان الحق في الحصول على غذاء كاف ومكافحة الجوع وسوء التغذية المزمن، والتماس الدعم التقني من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمكافحة انعدام الأمن الغذائي⁽³¹⁾.

11- الحق في الصحة

30- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بكون الحكومة قد أنشأت التغطية الصحية الشاملة وزادت من تغطية الخدمات الصحية من خلال ضمان حصول الناس على بنية تحتية صحية جيدة. إلا أنه أشار إلى أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحصول على خدمات الأمومة المجانية وضمان استدامتها بتمويل حكومي لا يزال يمثل تحدياً كبيراً. وأوصى بتخصيص أموال كافية لتمويل الخطة الاستراتيجية وجعل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية أولوية من أولويات الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات⁽³²⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تكفل حصول النساء والفتيات على معلومات دقيقة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وأن تكفل حصول جميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، على خدمات جيدة للصحة الجنسية والإنجابية تشمل تنظيم الأسرة، والوقاية من الحمل المبكر ومن الأمراض المنقولة جنسياً، والرعاية الطارئة بعد الإجهاض⁽³³⁾.

12- الحق في التعليم

32- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بما يلي: (أ) ضمان التطبيق الفعال لمجانية التعليم في مرحلة التعليم الابتدائي وتعزيز قواعد وآليات الرقابة والإشراف على المؤسسات التعليمية؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما الأطفال النازحين داخلياً والأطفال الباتوا والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ (ج) تحسين نوعية التعليم، ولا سيما بتخصيص موارد كافية لهذا القطاع، وزيادة عدد المعلمين المؤهلين ورفع رواتبهم، وتحسين البنى التحتية والمواد التعليمية؛ (د) تدعيم تنفيذ تدابير محددة وملموسة للتمكين من العودة إلى المدرسة ومن الحصول على تعليم جيد وتقليص الفجوة الرقمية بين التلاميذ؛ (هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق التي لا تزال النزاعات فيها مستمرة على التعليم، وإجراء تحقيقات شاملة في أعمال العنف الممارسة ضد المعلمين والتلاميذ وفي الأضرار التي تلحق بالبنى التحتية التعليمية، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وضمان التنفيذ الفعال لإعلان المدارس الآمنة⁽³⁴⁾.

33- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بتشجيع حصول الفتيات على التعليم على جميع المستويات بهدف تحريرهن، كما أوصتها بالقيام بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، حسبما هو منصوص عليه في الدستور؛ (ب) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة معدلات التحاق النساء والفتيات بالمدارس وبقائهن فيها وإتمامهن الدراسة في جميع مستويات التعليم، ولا سيما في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ (ج) اتخاذ تدابير إضافية لضمان مواصلة النساء والفتيات الحوامل دراستهن وتيسير عودة الأمهات المراهقات إلى النظام التعليمي، ولا سيما عن طريق مكافحة الوصم الثقافي من خلال حملات التوعية؛ (د) وضع إجراءات فعالة للتحقيق في حالات الاعتداء البدني على الفتيات والتحرش بهن جنسياً في البيئة المدرسية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، ولا سيما المدرسين ومديري المدارس، وتقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي - الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل إلى

الضحايا؛ (هـ) تنظيم دورات توعية إجبارية للمعلمين وجميع الموظفين الإداريين في المدارس لإعلامهم بالعقوبات الجنائية التي يواجهونها في حالة الاغتصاب أو التحرش الجنسي⁽³⁵⁾.

13- الحقوق الثقافية

34- أحاطت اللجنة علماً مع القلق بعدم وجود تدابير تهدف إلى تعزيز التنوع الثقافي وتشجيع نشر ثقافة الباتوا وتقاليدهم ومعارفهم التقليدية. وأوصت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لإذكاء الوعي بتراث الباتوا وتهيئة ظروف مواتية لقيام الباتوا بحماية تاريخهم وثقافتهم وتقاليدهم ومعارفهم التقليدية وعاداتهم ولتعلموا على تطويرها والتعبير عنها ونشرها⁽³⁶⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

35- أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن أحد الأسباب الجذرية للعديد من النزاعات المحتدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتمثل في استغلال الموارد الطبيعية لهذا البلد، الأمر الذي يتسبب في فقر السكان المحليين بدلاً من أن يعود بالنفع عليهم. وشدد على أن الحكومة والقوى الإقليمية والدولية تقع عليها التزامات في هذا الصدد. وتقع على عاتق القطاع الخاص أيضاً مسؤوليات كبيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الشركات التي تستخرج موارد مثل الكولتان، الذي يُعتبر ذا قيمة خاصة للعالم. وأشار إلى أن الفضل في استخدام الجميع للهواتف النقالة يرجع إلى حد كبير إلى موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا يمكن للعالم أن يستمر في الاستهلاك على حساب الشعب الكونغولي⁽³⁷⁾.

36- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ما لاستغلال المناجم والغابات من آثار ضارة على البيئة وإزاء أثر إزالة الغابات على تغير المناخ. وأوصت الدولة بأن تكفل استخدام الموارد الطبيعية، ولا سيما الموارد الحرجية، وفق نموذج حفظ عادل ومنصف، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المعنية بحفظ الطبيعة. وحثتها على احترام تنفيذ الوقف المؤقت لامتيازات استغلال الغابات ومواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الأثر السلبي الذي يحدثه تغير المناخ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁸⁾.

37- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة أيضاً بما يلي: (أ) أن تضع مبادئ توجيهية وقواعد واضحة تسمح بتقييم ما يمكن أن تحدثه مشاريع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما استغلال المناجم والغابات في مجموع إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استشارة المجتمعات المحلية المتأثرة بالأنشطة المرتبطة بالتنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية على أراضيها، وتعويضها عن الأضرار أو الخسائر المتكبدة، وحصولها على أرباح ملموسة من هذه الأنشطة؛ (ج) منع أعمال العنف والترهيب ضد المجتمعات المحلية المعنية والحرس البيئي للحدائق الطبيعية، وضمان حماية فعالة لهم، بالاستعانة بجهات منها المعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة⁽³⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

38- أشار الأمين العام إلى أن أعمال العنف جنسي مؤكدة مرتبطة بالنزاع ارتكبت في كانون الأول/ديسمبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2024 ضد 118 شخصاً على الأقل، من بينهم 87 امرأة و30 فتاة ورجل واحد. غير أن العدد الكبير من ضحايا العنف الجنساني الذين يلتمسون خدمات الجهات الفاعلة

الإنسانية يحمل على الاعتقاد بأن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي لا يزال ناقصاً، وأن ذلك يُعزى إلى مشاكل الوصول والأمن التي تواجهها البعثة والخوف من الانتقام والوصم بين الناجين من العنف الجنسي. ويُعتقد أن جماعات مسلحة تقف وراء الهجمات التي راح ضحيتها 106 ضحايا، من بينهم 81 امرأة و24 فتاة ورجل واحد. وارتكبت فصائل الماي - ماي معظم الاعتداءات المزعومة على 34 ضحية (26 امرأة و7 أطفال ورجل واحد)، تليها التعاونية من أجل تنمية الكونغو (19 امرأة و6 فتيات)، وحركة 23 آذار/مارس (14 امرأة و8 فتيات) ونياتورا (10 نساء وفتاة واحدة). ويُزعم أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبت أعمال عنف جنسي ضد 4 نساء و5 فتيات، وأن الشرطة الوطنية الكونغولية ارتكبت أعمال عنف جنسي ضد امرأتين. وكانت المقاطعات الأكثر تضرراً هي مقاطعة كيفو الشمالية بـ 46 ضحية ومقاطعة إيتوري بـ 41 ضحية ومقاطعة تتجانيقا بـ 22 ضحية ومقاطعة كيفو الجنوبية بـ 9 ضحايا⁽⁴⁰⁾.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تقوم بما يلي: (أ) مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية عن طريق التحقيق الفوري والشامل في انتهاكات حقوق المرأة المرتكبة في مناطق النزاع، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني، ومقاضاة ومعاقبة أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية والجهات الفاعلة غير الحكومية المسؤولة عن هذه الانتهاكات وإنزال عقوبات مناسبة بهم، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية؛ (ب) ضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية بشكل فعال وحصولهم على جبر عادل، لا سيما عن طريق ضمان الدفع الفوري للتعويضات المقررة والمنصوص عليها في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، وخاصة في الحالات التي تُلقى فيها المسؤولية على أحد أعوان الدولة أو على الدولة نفسها، ووضع سياسة وطنية شاملة لتعويض ضحايا الجرائم الجنسية وضمان توافر الأموال اللازمة لتنفيذها؛ (ج) توفير حماية كافية من الأعمال الانتقامية للضحايا والشهود الذين يرغبون في الوصول إلى العدالة أو الذين يتعاونون مع العدالة وضمان بدء ملاحقات قضائية فعالة في حالة التلاعب بالشهود؛ (د) ضمان حصول الضحايا على علاج طبي كامل ورعاية صحية عقلية ودعم نفسي-اجتماعي⁽⁴¹⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة، وإزاء عدم اتخاذ جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير مستدامة ومنهجية كافية للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة والمواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة. وأوصت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تضع، دون تأخير، استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة، ولا سيما من خلال العمل معاً، ضمن إطار زمنية محددة بوضوح، مع البرلمان والمجتمع المدني والنظام التعليمي والمهنيين العاملين في مجال الصحة ووسائل الإعلام والزعماء التقليديين، لتثقيف وتوعية النساء والفتيات والرجال والفتيان على جميع مستويات المجتمع بالتنميط الجنساني السلبي⁽⁴²⁾.

2- الأطفال

41- أشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن قتل الأطفال وتشويههم من قبل أطراف النزاع ظاهرة مقلقة بشكل خاص، حيث ارتفع عدد الحالات المؤكدة من 135 حالة في عام 2019 إلى 699 حالة في عام 2022. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد حالات اختطاف الأطفال المؤكدة بشكل حاد (730 حالة في عام 2022 مقارنة بـ 305 حالات في عام 2019). وارتفع عدد حالات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى من 249 حالة في عام 2019 إلى 436 حالة في عام 2021، ثم انخفض إلى 284 حالة في عام 2022. وظل عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المحميين مرتفعاً: ففي عام 2022، تأكد وقوع 108 هجمات على المدارس (70)

والمستشفيات (38)، واستولى الجيش على 13 مدرسة. ويُعتقد أن المرتكبين الرئيسيين لهذه الهجمات هم القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، وماي - ماي مازيمبي، وماي - ماي أبا نا بالي، وحركة 23 آذار/مارس، ونياتورا⁽⁴³⁾.

42- وأوصى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم بما يلي: (أ) ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اعتمدتها الحكومة والأمم المتحدة في عام 2012 بهدف وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة الحكومية؛ (ب) منع تجنيد الأطفال واستخدامهم منعاً مستداماً وإعطاء الأولوية لتطبيق أحكام خطة العمل المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال؛ (ج) اتخاذ جميع التدابير الوقائية والتخفيفية اللازمة لتجنب الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن وحماية الأطفال على نحو أفضل أثناء الأعمال العدائية ومن مخاطر وآثار المتغيرات من مخلفات الحرب؛ (د) وقف ومنع الهجمات على المدارس والمستشفيات، وكذلك استخدام هذه المرافق لأغراض عسكرية، واحترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ومواصلة التدابير الرامية إلى التنفيذ السريع لجميع أحكام إعلان المدارس الآمنة⁽⁴⁴⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

43- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء معاناة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال متعددة من التمييز في الحصول على الخدمات الصحية الملائمة وكذلك على العمل والتعليم والتدريب المهني والتقني. ولاحظت أيضاً بقلق أنهن يتعرضن للعنف وأن استقلاليتهم محدودة في كثير من الأحيان. وأوصت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم بما يلي: (أ) القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحماية حقوقهن في مناطق النزاع؛ (ب) وضع آليات لصنع القرار لفائدة النساء ذوات الإعاقة تحترم استقلاليتهم وحقوقهن ورغباتهن وأفضلياتهن؛ (ج) ضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الخدمات الصحية والتعليم والعمل دون تمييز⁽⁴⁵⁾.

4- الشعوب الأصلية

44- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تقوم بما يلي: (أ) الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية الخاضعة لولايتها واتخاذ تدابير فعالة، بالتشاور معها، لمكافحة التمييز والإقصاء اللذين تعاني منهما؛ (ب) حماية حق الشعوب الأصلية في التصرف بحرية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وضمان احترام هذا الحق في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حقها في التشاور معها قصد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة؛ (ج) تسريع عملية اعتماد وإصدار قانون حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، ووضع الآليات اللازمة لضمان تنفيذه بفعالية بمشاركة الشعوب الأصلية المعنية⁽⁴⁶⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

45- لاحظت اللجنة بقلق أن مواد قانون العقوبات، ولا سيما المادة 176، تُستخدم في كثير من الأحيان لتجريم العلاقات الجنسية المثلية. ولاحظت بقلق أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يتعرضون للوصم والتمييز في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم. وأوصت الدولة الطرف بمكافحة التمييز والوصم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بسبل منها تنظيم حملات توعية، والعمل على عدم تعريض أي أحد للتمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على

الخدمات الصحية والتعليم والسكن، بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تكفل عدم استخدام المادة 176 من قانون العقوبات لتجريم العلاقات الجنسية المثلية⁽⁴⁷⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

46- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة أدخلت إجراءً مبسطاً لتحديد وضع اللاجئين لمعظم طالبي اللجوء منذ عام 2020. وشجع البلد على تكثيف جهوده لتهئية مناطق استقبال اللاجئين، نظراً للانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان في هذه المناطق، التي لا يزال الأمن فيها يشكل تحدياً كبيراً⁽⁴⁸⁾.

7- النازحون داخلياً

47- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كان البلد، بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، يضم أكثر من 6,5 مليون نازح داخلياً، معظمهم في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري ومانبيما وتتجانيا. ورحب فريق الأمم المتحدة القطري برد فعل السلطات التلقائي على حدوث أزمة الماي - ندومي، التي أدت إلى موجات جديدة من النزوح الداخلي في عامي 2022 و2023. غير أنه لاحظ أن حماية حقوق النازحين لم تتحسن على الرغم من تجديد حالة الحصار والانتشار المتتالي للقوات المسلحة الدولية في المناطق الشرقية للبلد. ويجري دائماً توثيق حوادث الحماية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتؤكد الهجمات المتزايدة باستمرار على المدارس والمراكز الصحية الحاجة إلى وجود أكثر فعالية لقوات الدفاع والأمن، في سياق فك ارتباط بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁴⁹⁾.

8- عديمو الجنسية

48- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعهدت رسمياً بالانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وفي السياق نفسه، وقّع البلد على إعلان الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن القضاء على انعدام الجنسية وخطة العمل المرتبطة به. ولكن، لم يُحرز أي تقدم كبير في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة من حيث الالتزام السياسي والميزانية من أجل تنظيم تسجيل سجلات الأحوال المدنية وإصدار وثائق الهوية، التي هي أساس منع العديد من حالات انعدام الجنسية في البلد⁽⁵⁰⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/5, A/HRC/42/5/Add.1 and A/HRC/42/2.

² CEDAW/C/COD/CO/8, para. 58.

³ Ibid., para. 13.

⁴ E/C.12/COD/CO/6, para. 15.

⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of the Congo, paras. 22 and 31.

⁶ CEDAW/C/COD/CO/8, paras. 16 and 17.

⁷ CAT/C/COD/CO/2, paras. 8 and 9.

⁸ United Nations country team submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of the Congo, paras. 7 and 8.

⁹ Ibid., paras. 11 and 12.

¹⁰ CAT/C/COD/CO/2, paras. 24 and 25.

¹¹ E/C.12/COD/CO/6, para. 26.

¹² Ibid., para. 27.

¹³ See <https://www.ohchr.org/en/statements/2024/01/comment-un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-rising-hate-speech-and>.

¹⁴ United Nations country team submission, paras. 24 and 25.

- ¹⁵ See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/04/drc-insecurity-alarmed-levels-turk-reports>.
- ¹⁶ Ibid.
- ¹⁷ CAT/C/COD/CO/2, para. 22.
- ¹⁸ S/2024/251, paras. 28, 34 and 36.
- ¹⁹ A/HRC/48/47, para. 68.
- ²⁰ Ibid.
- ²¹ CAT/C/COD/CO/2, paras. 22 and 23.
- ²² United Nations country team submission, paras. 26 and 27.
- ²³ Ibid., para. 36.
- ²⁴ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/democratic-republic-congo-targeting-human-rights-defenders-must-stop-un>.
- ²⁵ Ibid.
- ²⁶ CEDAW/C/COD/CO/8, para. 53.
- ²⁷ Ibid., para. 29.
- ²⁸ E/C.12/COD/CO/6, paras. 34 and 35.
- ²⁹ Ibid., para. 42 and 43.
- ³⁰ Ibid., paras. 46 and 47.
- ³¹ Ibid., paras. 48 and 49.
- ³² United Nations country team submission, paras. 48 and 50.
- ³³ CEDAW/C/COD/CO/8, para. 37.
- ³⁴ E/C.12/COD/CO/6, para. 59.
- ³⁵ CEDAW/C/COD/CO/8, para. 33.
- ³⁶ E/C.12/COD/CO/6, paras. 60 and 61.
- ³⁷ See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/04/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-official-visit-drc>.
- ³⁸ E/C.12/COD/CO/6, paras. 20 and 21.
- ³⁹ Ibid., para. 17.
- ⁴⁰ S/2024/251, para. 33.
- ⁴¹ CEDAW/C/COD/CO/8, para. 11.
- ⁴² Ibid., paras. 24 and 25.
- ⁴³ Office of the Special Representative of the United Nations Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of the Congo, pp. 1 and 2.
- ⁴⁴ Ibid., pp. 2 and 3.
- ⁴⁵ CEDAW/C/COD/CO/8, paras. 50 and 51.
- ⁴⁶ E/C.12/COD/CO/6, para. 15.
- ⁴⁷ Ibid., paras. 28 and 29.
- ⁴⁸ United Nations country team submission, paras. 85 and 86.
- ⁴⁹ Ibid., para. 87.
- ⁵⁰ Ibid., paras. 88 and 89.